والاصل ان كل من باع او بيع له فلا شفعة له وان كان عليه دين اخذ الدار بالشفعة وكذلك لو
باع العبد دارا والمولى شفيعها ان كان العبد لا دين عليه فلا شفعة له لانه بيع له وان كان
عليه دين اخذ الدار بالشفعة ولو اشترى العبد دارا والمولى شفيعها فان لم يكن عليه دين
فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين فله ان ياخذها بالشفعة
ولو ان المولى باع دارا من العبد ان لم يكن عليه دين فلا يكون شيئا وان كان عليه دين فالبيع
جايز وياخذ الشفيع ان كان بمثل قيمته او اقل وان كان اكثر من قيمته فالبيع باطل عند ابي
حنيفة ولا شفعة فيه وقال ابو يوسف ومحمد المولى بالخيار ان شاء ابطل الزيادة ويجوز البيع
وياخذ الشفيع بما سلم للعبد وان شاء رد البيع فلا شفعة للشفيع الا ان ياخذ بجميع الثمن
وان كان على العبد دين فباع دارا من المولى ان كان باكثر من قيمته او بمثلها جاز وياخذ الشفيع
الدار بالشفعة وان كان باقل من قيمته فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولا شفعة فيها وعندهما
المحاباة لا يجوز وياخذ الشفيع الدار بالقيمة ان شاء الى هنا لفظ شرح الطحاوي فعلم بهذا
ان جواب القدوري وقع على مذهب ابي حنيفة خاصة ولهذا قال صاحب الهداية بعد
هذا وقال ابو يوسف ومحمد ان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء ازال
المحاباة وان شاء نقض اي فسخ البيع وقال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهرزاده في
شرح الماذون الكبير اذا باع العبد من مولاه عينا من اعيان كسبه باقل من قيمته بحيث
يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فالبيع جايز ويقال للمولى انت بالخيار
ما دام العين قايما ان شئت بلغ الثمن الى تمام قيمة العين وان شئت فانقض البيع قال
هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا اي ذكر محمد في كتاب الماذون ثم قال لو ما ذكر
في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فالبيع لا يجوز وان بلغ المولى
الثمن الى تمام القيمة ثم قال وعلى هذا الخلاف اذا اشترى العبد من مولاه شيئا وحابى
في الثمن بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن وعليه دين الى هنا لفظ خواهرزاده رحمه الله

ولان

وقال في المختلف وهو نظير اختلافهم في بيع المريض عينا من وارثه انه لا يجوز عنده اصلا وعندهما
لا يجوز المحاباة والجامع التهمة وفرق ابو حنيفة بينهما في حكم وهو ان البيع بمثل القيمة ههنا
يجوز وفي المريض لا يجوز لان نفس الايثار بالعين فيه تهمة والتهمة ههنا في النقصان
وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي والصحيح انه يصح على قول الكل
لان المولى يستفيد من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون ذلك بالبيع اولى
ولو كان المولى اخذه واستهلكه فعليه الثمن وتمام القيمة لان المولى مخير بين تتميم القيمة وبين نقض البيع فمتى
استهلكه تعذر نقضه فيلزمه تتميم القيمة **قوله** لانه متهم في حقه اي في حق المولى يعني ان العبد
متهم بالميل الى مولاه وايثاره على الغرماء فلهذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن اليسير كالمريض اذا باع
شيئا من التركة المستغرقة بالدين بمحاباة يسيرة لا يجوز البيع لان من كان متهما في حق الغير غير مسلط
على التصرف من جهته تستوي في حقه المحاباة اليسيرة والفاحشة لتمكن التهمة كالشاهد في حق من
متهم لا تقبل شهادته بالقليل والكثير **قوله** بخلاف ما اذا حابى الاجنبي عند ابي حنيفة يتعلق بقوله
لم يجز يعني ان المحاباة اليسيرة مع المولى ليست بمعفوة للتهمة ومع الاجنبي معفوة لعدم التهمة
قوله وبخلاف ما اذا حابى المريض من الوارث بمثل قيمته هذا سهو من الشيخ رحمه الله فان المحاباة لا تكون
الا باقل من القيمة واصل المسألة بخلاف ما اذا باع المريض هو الصحيح والاول فاسد لان المحاباة بمثل القيمة
لا تسمى محاباة **قوله** وبخلاف ما اذا حابى المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز هذا يروى بالواو
وبدون الواو ووجه الواو ان يقال ان العبد اذا باع من مولاه بنقصان لم يجز للتهمة واذا باع منه بمثل
القيمة جاز لعدم التهمة بخلاف بيع المريض من الوارث بمثل القيمة حيث لا يجوز اصلا كما لا يجوز
بالنقصان لان التهمة في بيعه من الوارث في ايثار العين والتهمة ثابتة كيف ما كان البيع وفي
البيع من المولى التهمة في النقصان فجاز البيع بمثل القيمة ولم يجز بالنقصان فظهر الفرق وهذا
لان حق الورثة متعلق بعين التركة وحق الغرماء بالمالية ولهذا كان للورثة حق استخلاص التركة
بالاداء من مالهم دون الغرماء من غير التركة وهذا هو الصحيح على رواية الواو وجعل بعضهم ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)